

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالمنصورة

الدائرة الثالثة رقم (٧٩)

(ضرائب)

بالجلسة العادي المنعقدة بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد عطيه سالم

وعضوية السيد المستشار / محمود مصطفى صلاح عبد الحي سليم  
وعضوية السيد المستشار / سامي غازي أحمد الصابر  
وحضور السيد المستشار / إسلام محمد عبده نور الدين  
وسكرتارية السيد / عمران المليجي عوض

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى رقم ٧١١٩ لسنة ٤٤ ق

المقامة من / سمر محمود فؤاد محمد عطيه أحد ورثة محمود أنيس محمد خضير

ضد /

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات و القيمة المضافة ٢- رئيس مأمورية ضرائب  
القيمة المضافة بالمنصورة.....بصفتها

الوقائع

اقامت المدعية دعواها الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ طالباً في ختامها الحكم أولاً - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولاً : إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لإعادة اعلان الطاعن بنماذج ١٥ ضع م ، ١٥ ضع م وبالأسس التي استندت إليها طبقاً ل الصحيح القانون ثانياً : عدم خصوص السلع التي استوردها مورث الطاعنة للضريبة بعد الإفراج عنها لعدم احداث تغير في حالتها ولعدم تقديم المأمورية ما يفيد بيعها بقيمة أعلى من التي تم الإقرار عنها وسوق حل المأمورية في تعديل الأقرارات المقدمة من مورث الطاعنة عن الفترة من ٢٠١٦ / ٦ حتى ٢٠١٥ / ١٠ لأنقضاء أكثر من ثلاثة سنوات على تعديل هذه الفترات ، ثالثاً : احتياطياً تخفيض نسبة القيمة المضافة التي احتسبتها لجنة الطعن والمأمورية التي الحد الذي يتاسب مع طبيعة نشاط مورث الطاعنة وحالات المثل وعدم احتساب ضريبة إضافية إلا بعد صدور حكم نهائي بات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكرت شرحاً لدعواها أن مورثها مسجل بمصلحة الضرائب على القيمة المضافة ، والتي أخطرته بنموذج ١٥ ضع .م بمطابقته بفارق ضريبة عن الفترة من ٢٠١٥ / ١٠ حتى ٢٠١٩ / ٥ ، فقامت بالطعن عليه وصدر قرار لجنة الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ ، دون النظر في أوجه دفاعها بالمخالفة للقانون ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة وأنتهت إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وجرى نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، بجلسة ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٦ حكمت المحكمة بندب خبير في الدعوى و الذي أودع تقريره ملف الدعوى وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وتمام المداولة .

ومن حيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة، لوقف التغذية، القانوني الصحيح - بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغام قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٤٥٩ لسنة ٤١٩ ، الصادر بخلسة ٢٠٢١/٩/٨ بتأييد تقديرات مأمورية الضرائب المختصة في مبلغ الضريبة المقدر (٧٩٨٥٠) جنيهًا قيمة الفرق الضريبية المستحقة على مورثها عن الفترة من ١٠ / ١٥ حتى ٢٠١٩ / ٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، احتساب براءة ذمتها من هذه الفرق ، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وحيث إن عن شكل الدعوى: فإن الدعوى قد استوفت أوصاعها التكاليف المقررة قانوناً، ف تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن موضوع الدعوى: فإن المادة (١٣) أهل بقول الضرائب على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - والذي ينطبق على قائم الدعوى الماثلة - قبل الغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة نصت على أن: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها:

٤٤ - نتائج الحكم في الدعوى رقم ٧١١٩ لسنة ٢٠١٩

**السلع:** كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً،  
**مراحل تطبيق الضريبة:**

المرح لة الأولى ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة  
المرح لة الثانية ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها  
المصلحة....."

والمادة (٢) منه نصت على أن: "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما أستثنى بنص خاص....."

والمادة (٣) منه - معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - نصت على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ %؛ وذلك  
عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها....."  
والمادة (٤) من ذات القانون نصت على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين  
وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو  
شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية....."

والمادة (١١) نصت على أن: " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً..... وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع "

ونصبت المادة (١٢) على أنه: "إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بأقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بهلـ أحكام هذا القانون.".

ونصت المادة (١٦) على أنه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة،.....".

ونصت المادة (١٧) - قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أنه: "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمها الإقرار للمصلحة ، .....، وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدة بقرار من الوزير المختص ، ويعتبر التقدير نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".

**وونصت المادة (١٧) ذاتها - معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أن: "المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة....."**

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أن: "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميلاً من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابقة تحميلاً لها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية. ولا يسري الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالحد الـ (١) المافق."

وتحت المائة (٣٢) على أنه: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي ذات الموضع المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون؛ وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ونصت المادة (٤٧) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية. تتحقق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو يتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة."

وحيث صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ المعمول به اعتباراً من ١١/١/٢٠٠٢، فإن انتقال إلى تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث أن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرار شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض.ع.م المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية مقترباً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.....".

وتتصنف المادة (١٧) من ذات اللائحة على أن: "في تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحصيله من ضريبة على ما يلي:

أولاً: .....  
يلى:

ثانياً: المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار:

الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفوائير ضريبية بتلك المبالغ) هي:

١ - ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .....".

ومن حيث أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة".

وتتصنف المادة الثانية من ذات القانون على أن: "يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .....".

وتتصنف المادة العاشرة من ذات القانون على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها".

وقد أشار بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ .

وحيث أن المادة ١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها : .....".

- المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة .....".

- المدخل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

- مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بدوره أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

- المستورد : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أياً كان الغرض من الاستيراد .

- الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة . ، الضريبة الإضافية : ضريبة الواقع (١٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

- الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

- ضريبة الجدول : ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك .....

- السلعة : كل شيء مادي أياً كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محلياً أو مستورداً .

- الخدمة : كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً . السلع والخدمات المغفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الأعفاءات المرافقـة لهذا القانون . .....".

- الفاتورة الضريبية : الفاتورة التي تُعدّ وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه .

وتتصنـف المادة ٢ من ذات القانون على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوصـ عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنـى ينصـ خاص ".

وتتصـنـف المادة ٣ من ذات القانون على أن: " يكون الشـعر العام للضـريبـة على السلـع والـخدـمات (١٣%) عن العام المـالي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ ، و (١٤%) اعتبارـاً من العام المـالي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ .....".

وتتصـنـف المادة ٤ من ذات القانون على أن: "يلتزم المـعـاملـون بـتحـصـيلـ الضـريبـةـ والإـقرـارـ عـنـهاـ وـتـورـيدـهاـ لـالمـصلـحةـ فـيـ المـواـجـعـ المـنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ ".

وتختص المادة ٥ من ذات القانون على أن: " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدانها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ...."

وتختص المادة ١٢ من ذات القانون على أن: " يتلزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ، ومراجعتها ....."

وتختص المادة ١٥ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن: " على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف مما ورد بهذا الإقرار عن آية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون ."

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذه التعديل

وتحظر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .

ولاصحاب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " .

وتختص المادة (١٦) من ذات القانون على أن: " على كل شخص طبيعي أو اعتباري ببيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة ببلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في آية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه ."

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته " .

وتختص المادة ٢٢ من ذات القانون ( خصم الضريبة والإعفاء منها وردها ) على أن: " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلاًها على السلع والخدمات المبوبة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط . والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ....."

وتختص المادة ٥٦ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أنه: " في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير ."

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير ....."

وتختص المادة ٥٨ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن: " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ."

اللجنة ، وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطبيعة المسجل ويدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقدار ....."

وتختص المادة ٦٠ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن: " من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمامها ....."

بالقرار ....."

**وتقضي المادة ٥ من ذات القانون على أن :** " تُستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدانها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية "

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن : "يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ، ومراجعتها . .... "

وتتصدى المادة ١٥ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن : " على المصحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون .

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل

وتحتفل المصلحة المسجل بالتعديل والأسن التي استندت عليها على النموذج المعهود لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مسحوبا بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .

ولاصحاب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " .  
وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن " على كل شخص طبيعي أو اعتباري بيع سلعة أو يؤدي خدمة خاصة  
للضربيه يبلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً  
السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على  
النموذج المعده لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته  
هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو  
المشار إليه ، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت  
مبيعاته الحد المشار إليه .

و على كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصاينة مهما كان حجم معاملاته ".

وتذكر المادة ٢٢ من ذات القانون ( خصم الضريبة والإعفاء منها وردها ) على أن : " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابقة تحميلاها على السلع والخدمات المبوبة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط . والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .....".

وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون - قبل إلغائها يقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أنه : " في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تغير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التغير .

ويكون المسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير ..... . وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن: " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص على ما في هذا القانون".

وتقضي المادة ٦٠ من ذات القانون - قبل إلغائها بقانون الأجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أئمة المحاماة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أعلاه في جميع المخالفة خلال سنتين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

٤٤ ق ٧١١٩ لسنة ٢٠١٩ في الدعوى رقم الحكم تاريخ

ومن حيث أن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، يكون المكلفوون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم: ١-...٣-٢- مؤدو الخدمات...".  
وأن المادة (٥١) منها تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤) من القانون، على كل منتج أو مؤذ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على التموج رقم (١ ض.ق.م) المرافق...".  
وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق. د بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ م-  
المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١١/٢٧ م- بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تحويل وزير المالية سلطة المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل وبسقوط قرار وزير المالية رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٩١، ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ م.

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع ألقى التزاماً على عائق المكلف بتحصيل الضريبة يتمثل في الإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في مواعيد محددة، بحيث يلتزم بأن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على التموج المعد لها هذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، وهذا الالتزام من جانب الممول يقابله التزام آخر من جانب مصلحة الضرائب المختصة يتمثل في تمام فحص الإقرارات الضريبية بما قد تؤدي إليه من تعديليها بما يتفق والواقع خلال مدة محددة قدرها المشرع بستين يوماً من تاريخ تسليم الإقرارات للمصلحة إن ارتأت وجهاً لذلك قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٥/٩، أو بمدة ثلاثة سنوات بعد صدور القانون المشار إليه والعمل به، على أن يتم إخطار المسجل بهذا التعديل بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، الأمر الذي مؤداه أنه إذا لم تنشط المصلحة بفحص الإقرارات الضريبية وإعمال سلطتها في تعديليها خلال تلك المدة غلت يدها عن اجراء هذا التعديل؛ ذلك أن ممارستها لهذه السلطة مقيدة بال نطاق الزمني الذي حدد المشرع استهدافاً منه لاستقرار المعاملات المالية للمسجل وحثاً للمصلحة على الإسراع في القيام بما عليها من واجب بمراجعة الإقرارات المقدمة إليها خلال المدة المحددة قانوناً بالمادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ سواء قبل تعديليها بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ أي خلال ستين يوماً التالية لتقديم الإقرارات الضريبية؛ عملاً بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفأ، أو خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليم الإقرارات الضريبية عملاً بالقانون المشار إليه المعمول به اعتباراً من ٤١/٤/٢٠٠٥ .

وفي سياق متصل المشرع قد فرض ضريبة مبيعات على السلع المستوردة لدى بيعها لأول مرة في السوق المحلي، إلا أنه قيد ذلك بقيدين اثنين: الأول- أن تكون السلع المستوردة ليست ضمن السلع المحددة بالجدول رقم (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، الثاني: أن يتم خصم قيمة ما تم سداده لحساب الضريبة عند الإفراج الجمركي منعاً للازدواج الضريبي، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون فحص الإقرارات الضريبية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمها وتجاوز ميعاد الفحص يستتبع انعدام قرار التعديل ."

( المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٨٧٩٠ لسنة ٦٤ ق. ع، جلسة ٢٠٢١/١٢٤ )

كما قضت المحكمة الإدارية العليا " بأن المشرع جعل مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات هو مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة ، فتستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف ، و أوجب المشرع على كل مسجل لدى مصلحة الضريبة العامة على المبيعات ( مصلحة الضرائب المصرية حالياً ) ؛ أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على التموج المعد لها هذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة ، وإن هذا الالتزام قائم على المسجل شهرياً حتى ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة ، وفي حالة عدم التزام المسجل بذلك ؛ يحق المصلحة تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك التقدير ودون إخلال بالمسؤولية الجنائية ، ويحق لمصلحة الضرائب تعديل الإقرارات المشار إليها وإخطار المسجل بالتعديل بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم الإقرارات للمصلحة ، وفقاً لحكم المادة (١٧) السالف ذكرها قبل التعديل ، وخلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليم الإقرارات للمصلحة وفقاً لحكم المادة ذاتها بعد تعديليها بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ و المعمول به من ١٤٣ لسنة ١٩٩١ حيث يتحقق له التظلم من ذلك التقدير لرئيس المصلحة على النحو المبين بالمادة رقم (١٧) سالفة الذكر ."

ومن ناحية القول الاشارة إلى أن هناك فارق بين تعديل الإقرارات الضريبية ، وبين تغير قيمة المبيعات من السلع والخدمات عن فترات المحاسبة الضريبية ، ذلك أن التعديل هو إجراء تمارسه الجهة الإدارية ، ويكون محله إقرار مقدم من الممول حدد فيه عناصره ، وتدخل عليه المصلحة ما تراه حسب سلطتها التقديرية ، أما إذا لم يقدم الممول إقراراً ؛ فإن المصلحة تستقل بتقدير قيمة الضريبة ، وصنوا هذا الاستقلال بيان اسس هذا التقدير .

٤٤ لسنة ٢١١٩ رقم في الدعوى الحكم قائم .

محامى المحامي العام

١٢

٢٠

٣٧

٢١

وفي كل الأحوال ؛ لا ثرثيب على المصلحة إن هي ذكرت أسباباً للتعديل ، وتكون بذلك قد ضيق من سلطتها التقديرية المقررة لها قانوناً ، غير إنه لا يجوز لها - حفظاً لحق الممول - إلا تقرن بالتقدير أسبابه ، و ذلك لتمكين الممول من مباشرة حقه في التظلم ، وبهين ذكرها للقاضي - رقابة مشروعية قرار المصلحة وملاءمته ، في إطار يحقق تمادلية الحقوق بين الممول و مصلحة الضرائب .

وإذا كان المشرع قد حدد مدة معينة لمصلحة الضرائب ل مباشرة سلطتها في التعديل على النحو السالف بيانه ؛ فإن هذا القيد الزمني يمثل حداً لاختصاص المصلحة ، وتجاوزه يضم قرارها بالانعدام ولا يلحقه حصانة تعصمه من الطعن عليه بالإلغاء دون التقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أما إذا أجرت المصلحة التعديل خلال المدة المقررة قانوناً ، ف تكون بذلك قد باشرت اختصاصاتها خلال المدة المحددة قانوناً لإجراء التعديل ، والنعي على قرارها في هذه الحالة يخضع لميعاد دعوى الإلغاء .

( المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٦٥ ق.ع، جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٦ )

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن "تقرير الخبير المقدم في الدعوى يعد من عناصر الإثبات فيها، وللمحكمة الموضوع الأخذ به وبما انتهى إليه متى أطمنت إليه واقتصرت بسلامة الأسس التي بنى عليها الخبير النتيجة التي خلص إليها وبكيفية الأبحاث التي أجراها في هذا الشأن وأنه استخلصها من أصول ثابتة بالأوراق، ومتنى أخذت المحكمة بتقرير الخبير استناداً إلى ما تقدم فإنه لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من مأخذ لأن في أخذها به وبالأسباب التي اعتمد عليها ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تتضمنه التقرير ذاته".

( حكمها في الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ ).

و من حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع قد استظهرت وعلى ما جرى به سابق إفتانها أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة أتف الذكر، فرض ضريبة عينية غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، دون إخلال بما ورد بشأنه إعفاء بنص خاص، ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حدد ثلاثة حالات لتسجيل المكلفين لدى مصلحة الضرائب المصرية وجوباً، أولاهما: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعرفة منها خمسة ألاف جنيه. وثانيتها: المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع بغض النظر عن حجم معاملاته. وثالثتها: كل منتج أو مؤذ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن حجم معاملاته، ومؤذ ذلك أن المكلف الذي يتواجد في شأنه مناط إعمال أي من هذه الحالات يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعذ لهذا الغرض، وإلا أصبح مسجلًا بحكم القانون وتسري عليه أحكامه.

كما استظهرت الجمعية العمومية و على ما جرى به سابق إفتانها. أنه في شأن تحديد النطاق الشخصي للخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وأحكام التكليف والتسجيل المشار إليها، فإن الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام إنما تنزل منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في هذا الخصوص، نزولاً على أن هذه الضريبة تستحق في أصل شرعاًها بواقعة التصرف في السلعة أو أداء الخدمة مما يتحقق في أنشطة الأشخاص العامة تتحقق في غيرها، دون مميز يُرد إلى طبيعة الشخصية العامة في هذا الشأن، وأنه في شأن تحديد النطاق الموضوعي لهذه الضريبة، وبيان مفردات وعائدها، فإن المشرع عزف السلعة بأنها كل شئ مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، وإذا كان مقصود المشرع من ذلك هو توسيع قاعدة الوعاء الضريبي المخاطب بتلك الفريضة المالية، وتقرير شمول خضوع توريد جميع السلع والخدمات إليها، فإنه بالنظر إلى ما فرضه المشرع من لزوم تحصيل هذه الضريبة حال بيع السلعة أو أداء الخدمة، في جميع مراحل التداول، فإن مزاولة الشخص لنشاط اقتصادي إنتاجي أو تجاري، سلعي أو خدمي، هو مناط الالتزام بهذا التكليف، وشرط قيامه، بحسبانها ضريبة غير مباشرة تفرض على الدخل حين إتفاقه على شراء السلع أو تلقي الخدمات "

( فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع رقم ٨٩٦ لسنة ٤٠ ، الص ٨٧٤ / ٢ / ٣ لسنة ٢٠٢٢ / ٦ / ٨ جلسة )

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن مورث المدعى مسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات سابقاً ( القيمة المضافة حالياً ) عن نشاط "استيراد وتصدير" تحت رقم ٤٣٧ - ٠٢ - ٣٦٩ ، وحيث قامت مأمورية ضرائب القيمة المضافة بالمنصورة بإخطار مورث المدعى بموجبه رقم ٢٠١٩ / ٩ / ١٧ بنموذج ١٥ ض.ع.م بسداد فروق ضريبية أصلية عن الفترة من ٢٠١٥ / ١٠ وحتى ٢٠١٥ / ٥ و حتى ٤٣٧ - ٠٢ - ٣٦٩ ( ٨٩٨٥٠ ) جنيهًا ، وإن لم يرتضى هذا التقرير فقام بالطعن عليه أمام لجنة الطعن الضريبي بالطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ / ٩ / ٨ الصادر بجلسة ٢٠٢١ / ٩ / ٨ ، والتى انتهت إلى تأييد تقديرات المأمورية لقيمة الفروق الضريبية المستحقة على مورث المدعى خلال الفترة محل النزاع ، مما جدأ بالمدعى إلى إقامة دعواها الماثلة للحكم بطلباتها سالفه البيان .

ومن حيث انه عن فترة النزاع من ٢٠١٥ / ١٠ وحتى ٢٠١٦ / ٦ فإنها تقع في نطاق تطبيق المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بعد تعديله بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم كان يتعين على الإدارة الضريبية أن تتقد

باعتراض سلطتها في تعديل الاقرارات الضريبية الخاصة بهذه الفترات خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمها، وإنما ألغت يدها عن أتمام هذا التعديل ، و إذ قامت الجهة الإدارية باختصار مورث المدعية بعد المدة المشار إليها ، فمن ثم لا يجوز لها التعديل في هذه المدة والمطالبة بالفرق الضريبي عن تلك الفترة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بالنسبة لتلك الفترة يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعملاً إلغاً ، مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة المدعية من دين الضريبة المطلوب به عنها .

وأما عن الفترة من ٢٠١٦ / ٧ وحتى ٢٠١٩ / ٥ والتي شملها الفحص فإن الثابت بالأوراق وتقرير الخبر -والذي تطمئن إليه المحكمة - وتجعله ضمن أسباب حكمها ؛ لقيامه على أسباب سانحة ، واستخلاصه من أصول ثابتة بالأوراق ، وكفاية ما بذلك من جهد وبحث توصلـاً إلى تلك النتيجة ، والذي خلص في تقريره إلى أن مجموع الفروق الضريبية المستحقة على مورث المدعية في تلك المدة تقدر بمبلغ ( ٢٥١٥٩ ) جنيهـاً ، ومن ثم تكون ذمة المدعية مشغولة بمبلغ ( ٢٥١٥٩ ) جنيهـاً ( خمسة وعشرون ألفاً مائة تسعـة و خمسـون جنيهـاً ) قيمة الفروق الضريبية المستحقة عليها عن الفترة من ٢٠١٦ / ٧ وحتى ٢٠١٩ / ٥ ، الأمر الذي يتـعـين معه القضاء بـالـغـاءـ القرارـ المـطـعـونـ فيهـ رقمـ ٤٥٩ لـسـنةـ ٢٠١٩ الصادر بـجـلـسـةـ ٢٠٢١/٨ـ فيـماـ تـضـمـنـهـ منـ تـأـيـيدـ تـقـدـيرـاتـ المـأـمـوـرـيـةـ المـخـصـصـةـ لـفـروـقـ الضـرـبـيـةـ المـسـتـحـقـةـ علىـ المـدـعـيـةـ خـلـالـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٠١٥/١٠ـ ،ـ دونـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٠١٦/٧ـ وـحتـىـ ٢٠١٩/٥ـ مـعـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ أـخـصـهاـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ ذـمـةـ المـدـعـيـةـ عـنـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٠١٥/١٠ـ وـحتـىـ ٢٠١٦/٦ـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ أـخـصـهاـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ ذـمـةـ المـدـعـيـةـ عـنـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٠١٥/١٠ـ وـحتـىـ ٢٠١٦/٦ـ دونـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٠١٦/٧ـ وـحتـىـ ٢٠١٩/٥ـ عـلـىـ النـحوـ المـبـيـنـ سـلـفـاـ .

و لا يزال من ذلك ما دفعت به المدعية من استبعاد تـقـدـيرـاتـ المـأـمـوـرـيـةـ عـنـ الفـتـرـةـ محلـ النـزـاعـ وـ قـصـرـهاـ عـلـىـ الضـرـبـيـةـ المسـدـدةـ بـالـجـمـرـكـ فـقـطـ لـعـدـمـ إـحـادـثـ تـغـيـيرـ فـيـ حـالـتـهاـ فـذـلـكـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ بـأنـ السـلـعـ مـحـلـ الـمـنـازـعـةـ لـيـسـ مـنـ ضـمـنـ السـلـعـ الوـارـدـةـ بـالـجـدـولـ رقمـ ( ١ )ـ المـرـاقـفـ لـلـقـانـونـ رقمـ ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـ التـيـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـبـيـةـ عـنـ بـيـعـهـاـ لـأـلـوـلـ مـرـةـ فـيـ السـوقـ المـحـلـيـ إـلـاـ إـذـاـ حدـثـ تـغـيـيرـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ بـحـسـبـانـ أـنـ المـشـرـعـ قـدـ فـرـضـ ضـرـبـيـةـ مـبـيعـاتـ عـلـىـ السـلـعـ المـسـتـورـدةـ لـدـىـ بـيـعـهـاـ لـأـلـوـلـ مـرـةـ فـيـ السـوقـ المـحـلـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـ قـيـدـ ذـلـكـ بـقـيـدـيـنـ اـثـنـيـنـ:ـ الـأـوـلــ أـنـ تـكـوـنـ السـلـعـ المـسـتـورـدةـ لـيـسـ مـنـ ضـمـنـ السـلـعـ المـحـدـدةـ بـالـجـدـولـ رقمـ ( ١ )ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ( ١١ )ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ ،ـ التـانـيـ:ـ أـنـ يـتـمـ خـصـمـ قـيـمةـ مـاـ تـمـ سـدـادـهـ لـحـسابـ الضـرـبـيـةـ عـنـ الإـفـراجـ الجـمـرـكيـ مـنـعـاـ لـلـازـدـواـجـ الضـرـبـيـيـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ الـالـتـفـاتـ عـنـ ذـلـكـ الدـفـعـ .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بـالـغـاءـ القرارـ المـطـعـونـ فيهـ قـيـمـةـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ عـلـىـ النـحوـ المـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ .ـ وأـلـزـمـتـ الجـهـةـ الإـدـارـيـةـ المـصـرـوفـاتـ .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

محـرـرـ حـرـرـ

- ٢٠١٩

على الوزراء ورؤساء المجال  
المختصين تنفيذ هذا الحكم  
وإجراء مقتضاه

على الجهة التي ينـاطـ بـهـ التـنـفـيـذـ إـنـ تـبـرـأـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـسـرـفـاتـ

طلبـ إـذـنـ لـلـأـكـوـنـ عـلـىـ السـلـيـلـةـ الـمـنـتـكـمـةـ إـنـ تـ

خلـصـ إـلـاـ زـادـهـ وـلـوـ نـاسـتـهـالـ التـفـوتـ مـنـ بـالـيـادـ لـلـ

على الوزراء ورؤساء المصالح  
الختصين تنفيذ هذا الحكم  
واجهراً ومقتضاه



اعترضت صورة تقاضيده وسلمت للأستاذ / سليم البرهان على حصر  
بنوكيل / شخص موضع  
وتمسك بطلبها انصور تحت رقم /  
ال التاريخ . ٢٠١٣/١٢/٥  
صورة

مطر  
٢٠١٣/١٢/٥

